



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

احكام العدة بين الشريعة والقانون

تقديم الطالب

عمر حسين لطيف

كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون كجزء من متطلبات
نيل شهادة البكالوريوس في القانون

باشراف

أ.م.د. بكر عباس علي

٢٠١٨ م

١٤٣٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ
أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ
يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ
إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(البقرة / الآية ٢٢٨)

((الإهداء))

_ إلى الأُمي الَّذي علَّمَ الأمة (رسولنا ونبينا الأعظم محمد عليه أفضل الصلاة والسلام) .

_ إلى وطني الَّذي ليس كمثلُه وطن (العراق بلد التضحيات) .

- إلى اهلي الاحبة

- إلى والدي الحبيب

- إلى ينبوع الحنان المتدفق والدتي .

- إلى أخوتي وأخواتي جميعاً .

..... أهدي هذا الجهد .

شكر والتقدير

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على الحبيب المحبوب سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين .
وبعد: فإن إنجاز متطلبات هذا الجهد العلمي المتواضع مدين للعديد من أهل الفضل والمعرفة ، وأخص منهم الأستاذ الدكتور (بكر عباس علي) المشرف على البحث ، لتفضله بقبول عناء الإشراف على موضوع البحث، وما سخره لها من أوقات راحته للمناقشة وإبداء الملاحظات التي كان لها الأثر المهم في إخراج البحث بالشكل الذي هو عليه الآن . وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة كلية (القانون والعلوم السياسية) ، وأجد نفسي مديناً بالشكر والامتنان إلى قسم (قانون) رئيساً وأساتذة لدورهم الكبير في تدريسي وإعدادي لكتابة هذا البحث. ولا يسعني في نهاية المطاف إلا أن أتقدم بجزيل الوفاء و الامتنان إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز البحث بشكله الحالي .

وأتقدم بوافر الشكر والامتنان لأهلي الأحبة ، وإلى الأصدقاء والأقارب جميعاً واخص منهم (زملاء الدراسة) لما قدموه لي من دعم معنوي وعلمي .
وأخيراً أرجو أن أكون قد وفقت في أداء الجزء اليسير من الشكر والاعتراف بالجميل لكل من أسهم وقدم لي المساعدة في أثناء أعداد البحث ، واعتذر عن كل من فات ذكره ...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبينا (محمد) عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	التفاصيل
	سورة البقرة : الآية ٢٢٨	الآية الكريمة
		الاهداء
		الشكر والتقدير
		المحتويات
٢-١		المقدمة
١٦-٣ ٤-٣ ١٦-٥	احكام العدة في الشريعة الاسلامية والقانون تعريف العدة لغة واصطلاحا انواع العدة واحكامها في الشريعة الاسلامية	المبحث الاول المطلب الاول المطلب الثاني
٢٤-١٧ ١٨ ٢٤-١٩	اسباب العدة ومدتها وادبها. اسباب العدة مدة العدة وادبها في الشريعة	المبحث الثاني المطلب الاول المطلب الثاني
٢٦-٢٥		الخاتمة
		المصادر

المقدمة

يعتبر قانون الأحوال الشخصية من القوانين المهمة التي لها مساس مباشر بحياة الناس فهو القانون الذي يعنى بشؤون الأسرة ويضع القواعد القانونية التي تكفل حل كل الإشكالات التي تواجه الأسرة في الحياة العملية ، فمسائل الزواج والطلاق والنفقة والعدة والحضانة والنسب والولاية والوصية والميراث وغيرها تدخل في صميم حياة الناس اليومية . وانطلاقاً من هذه الحقيقة نجد أن مشرعي قوانين الأحوال الشخصية في مختلف بلدان العالم يحاولون جاهدين وضع قوانين محكمة و متماسكة ودقيقة ويحاولون الارتقاء بها عن النقص أو الخطأ أو الغموض أو التعارض ، وذلك من خلال صياغة نصوصها صياغة واضحة ودقيقة وبلغت قانونية سليمة وبنصوص متسلسلة يكمل بعضها البعض الآخر . الأمر الذي يسهل على رجل القانون قاضياً كلن أم محامياً إن يطبق هذه النصوص أو يتعامل معها دون مشاكل أو معوقات .

إلا انه مع هذا الجهد الذي يبذله واضعوا هذه القوانين في ضمان ذمتها وسلامة نصوصها وأحكامها نجد في مقابل ذلك أن النفس البشرية مجبولة على النقص والخطأ والنسيان .

ان دافعا في اختيار هذا الموضوع : لمعرفة الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بهذا الموضوع ، إذ يحقق هذا البحث الإجابة على الكثير من التساؤلات التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية ، إذ لا غنى لهم من التعرف على أحكام العدة.

يمكن صياغة المشكلة كالآتي : بحث المسائل التي تتعلق احكام العدة وما حولها، نظراً لما كثرت فيها الأحكام الهامة والفوائد الغزيرة، التي قلّ من يعرفها من المسلمين .

لأجل استيعاب هذا الموضوع قدر الإمكان اعتمدنا منهج البحث التحليلي لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، ومتكاملا .

سنتناول موضوع البحث وفقا للخطة الآتية : حيث تم تقسيمه الى مبحثين خصص الاول لأحكام العدة في الفقه الاسلامي والقانون في ثلاثة مطالب تناول الاول تعريف العدة لغة واصطلاحا والثاني انواع العدة قانونا والمطلب الثالث احكام العدة في الفقه الاسلامي فيما تناول المبحث الثاني اسباب العدة ومدتها وآدابها في ثلاثة مطالب ، تطرق الاول الى اسباب العدة في القانون اما الثاني بينا مدة العدة ، فتناول الثالث آدابها ، ثم ختمنا البحث بخاتمة وقائمة المصادر .

الباحث

المبحث الاول

احكام العدة بين الشريعة والقانون

إن العلاقة الزوجية في الحياة الدنيا لا تدوم، قد تنقطع بطلاق أو وفاة. فالإسلام قد بين الأحكام المترتبة على فراق الزوجية ، خاصة من جهة المرأة.

ليس للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تعقد وتنجح زوجاً آخر إلا بعد انقضاء عدتها. يلزم عليها ان تحد مدة عدتها بترك طيب وزينة .

نتناول في هذا المبحث موضوع العدة في الفقه الاسلامي من حيث تعريفها لغة واصطلاحاً ، ثم تطرق المبحث الى احكامها وفق الفقه الاسلامي ثم بين انواعها ، حيث تم تقسيم هذا المبحث كالآتي:-

المطلب الاول :- تعريف العدة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني :- انواع العدة واحكامها في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول

تعريف العدة لغة واصطلاحاً

العدة لغة: هي من العدد والحساب وسميت كذلك لاشتغالها على العدد الاقراء أو الأشهر وجمعها عدد وتطلق أيضاً على المعدود يقال: عدة المرأة أي أيام اقرانها^(١).

العدة في الاصطلاح الشرعي: عَرَّفَهَا الحنفية فقالوا: هي تَرِيصُ المرأة أو الرجل عند وجود سببه. والمقصود بتريص الرجل هنا المواضع التي يمتنع

^١- ابن منظور: لسان العرب دار صادر، بيروت ١٨٢/٣ : مختار الصحاح الرازي. محمد بن أبي بكر - المركز العربي - بيروت - لبنان ص ١٣.

الرجل من الوطء فيها^(٢). أو هي: أسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح^(٣).

وعرّفها المالكية: بأنها المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه^(٤).

وعرّفها الشافعية: بأنها مدة تتربص فيه المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها^(٥).

وعرّفها الحنابلة: بأنها التربص المحدد شرعاً والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها بشروط^(٦).

ومن التعاريف السابقة يتضح بأن العدة هي المدة المحددة شرعاً التي تقضيها المرأة بعد الفرقة بدون زواج.

أما في القانون فقد عرف العدة :- بكسر العين الاحصاء ، الاحصاء يقال : عدت الشيء ، اي عدة اي احصيته احصاء ، وتطلق العدة ويراد منها المعدود.

أما في الاصطلاح ، فهي : الفترة التي تعقب الفرقة و يحرم على المرأة التزويج فيها ، حتى تنقضي^(٦).

٢ -الموصلي: عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة، ٢٧١/٣.

٣ -الكاساني. علاء الدين أبو بكر - بدائع الصنائع- دار الكتب العلمية - بيروت ٩١/٣

٤ -الدردير- أحمد بن محمد - الشرح الكبير - دار الكتب العلمية ١١٤/٣.

٥ - النووي - أبو زكريا يحيى بن شرف - روضة الطالبين - المكتب الإسلامي ٦٩٣/ ٣

٦ - ابن قدامة - عبد الله أحمد بن محمد المقدسي ت (٥٠٢٦ هـ) - المغني - مكتبة الرياض الحديثة ٨٨٤/٧

٦- انظر الى قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

المطلب الثاني

انواع العدة واحكامها في الشريعة الاسلامية

اولا:- انواع العدة في الشريعة الاسلامية

تنقسم العدة باعتبار ما تكون به الى ثلاثة انواع:

١- عدة بالقراء

٢- عدة بالأشهر .

٣- عدة بوضع الحمل .

النوع الأول: عدة القروء

تعريف القرء:

لغة: القَرْءُ والقَرْءُ: الوقت، قد يكون للحَيْضِ والطُّهرِ. قال أبو عبيد: القَرْءُ يصلح للحيض والطهر. قال: وأظنه من أَفْرَأَتِ النَّجْمِ إِذَا غَابَتْ. والجمع: أَقْرَاءٌ^(١).

وتكون العدة بالأقراء على من يأتي من النساء المفارقات :-

أ- كل امرأة فارقتها زوجها بعد الدخول بسبب من اسباب الفرقة غير الوفاة، كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملا .

ب- كل امرأة مدخول بها دخولا حقيقيا ، بناء على عقد فاسد او شبهة اذا فارقتها الداخل بها ، او مات عنها قبل مفارقتها . اذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملا .

١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٠٧/٥)،

ومقدار العدة لهؤلاء : ثلاثة قروء . أي ثلاث حيضات كاملات - عند الحنفية لقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (البقرة : ٢٢٨) ^(١) . وقال الجعفرية : العدة في هذه الحالة ثلاثة اطهار يحسب منها الطهر الذي وقعت فيه الفرقة ، ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة .

وقد نص المشرع العراقي على ان ((عدة الطلاق والفسخ للمدخل بها ثلاثة قروء)) ^(٢) ، تاركا لكل مهيب ان يفسر القراء بما يريد .

ثانياً :- العدة بالأشهر البدلية .

تعدت المرأة بالأشهر بدلا من القروء في الحالات التالية:-

((كل امرأة فارقتها زوجها بعد الدخول بسبب من اسباب الفرقة غير الوفاة ، وكانت لا تحيض لصغر سنها ، او انها بلغت سن الياس من الحمل ، او بلغت من العمر خمسة عشر عاما ولم تحض ، ولم تكن حاملا)) فكل امرأة مفارقة لها شأنها تعدت بثلاثة اشهر لقوله تعالى ((واللاتي بئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتها ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن)) (الطلاق : ٤) . وهذه الاشهر ليست اصلية في وجوب الاعتداد بها ، وانما هي بدل الحيض ولو كانت اولئك النسوة ممن يحضن ، لما وجب عليهن الاعتداد بالأشهر . وها عند الحنفية ، وبه اخذ القانون (أ) من المادة (٤٨) . اما الجعفرية ، فانهم ذهبوا الى : ان المرأة التي لا تحيض لصغر . او لكبر تحقق معه بلوغها سن الياس ، لا عدة عليها مطلقا . الا عدة الوفاة ان مات زوجها .

١-البقرة : الآية ٢٢٨ .

٢-انظر الى القانون الاحوال الشخصية العراقي الفقرة (١) من المادة (٤٨).

٣- سورة الطلاق : الآية ٤ .

اما اذا كانت المرأة لا تحيض خلقة ، او لرضاع ، او مرض ، او غيرها من الاسباب ، وهي في سن تحيض ولو تكن حاملا ، وكانت الفرقة بعد الدخول لسبب غير الوفاة . فان هذه المرأة هي التي تعتد عندهم بثلاثة اشهر .

ويتفق الحنفية والجعفرية ، على ضرورة كون الاشهر الثلاثة كاملة وتعتبر العدة بالأشهر الهلالية اذا ابتدأت من اول الشهر ولو نقص بعض الاشهر عن ثلاثين يوما . اما اذا ابتدأت العدة في اثناء الشهر : فقد ذهب ابو حنيفة الى ان العدة حينئذ تكون بالأيام ، وهي تسعون يوما كاملة . في حين ذهب ابو يوسف ومحمد ، والجعفرية ، الى : انه يحتسب الشهران الاخيران بالشهور الهلالية ، وتكتمل عدة الشهر الاول ثلاثين يوما من الشهر الرابع .

ثالثا: - العدة بالأشهر الاصلية .

تعتد المرأة المفارقة بالأشهر اصلا ، وليس بدلا عن القروء ، وذلك في حالة وفاة زوجها عنها بعد عقد صحيح ، سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده ، وسواء كانت من ذوات الحيض او ليست كذلك .

وعدة المرأة في هذه الحالة اربعة اشهر وعشرا ايام بقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترصدن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) (البقرة : ٣٣٤)(١)(٢) .

١-سورة البقرة : الآية ٣٣٤

٢- انظر الى قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩

رابعاً: العدة بوضع الحمل

تعتد المرأة الحامل مطلقاً : بوضع الحمل ، لقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) (الطلاق:٤) وهو نص عام في كل امرأة حامل . وعلى هذا فمن وضعت حملها بعد فرقة ولو بدقيقة ، فقد انتهت عدتها ، وتحل للأزواج ولم لم تطهر من نفاسها . ويؤد ذلك ما روي عن ام سلمة من ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية توفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل ، فوضعت بعد وفاة زوجها بزمن قليل ، ولما انتهت مدة نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها ابو السنابل ، فقال لها : مالي اراك متجملة ؟ لعلك ترجين الزواج ، والله ما انت متزوجة حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرا ، فلما قال لها ذلك اتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فسالته عن ذلك ، فأفتاها بانها : قد حلت للأزواج حين وضعت حملها .

وذهبت الجعفرية الى ان هذا الحكم ينطبق على المرأة المطلقة اذا كانت حاملا . اما المرأة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فأنها تعتد بأبعد الاجلين . فان وضعت قبل عدة الاشهر : فمدتها بالأشهر ، وان امتد الحمل بعد الاشهر : فعدتها بوضع الحمل . وهذا الراي مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما عملا بعموم الآيتين وهي قوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) (الطلاق:٤)^(١) . وقوله : : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتريصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) (البقرة : ٣٣٤)^(٢)^(٣) .

١-الطلاق:٤

٢-البقرة : ٣٣٤ .

٣- انظر الى قانون الاحوال الشخصية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٩

في القانون :

أخذ المشرع العراقي برأي الشافعية والجعفرية حين نصت الفقرة (١) من المادة (٤٨) على أن: (عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل . أما الحامل فتعتد بأبعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة)^(١) هذا ويشترط عند الحنفية والجعفرية أن يكون الحمل الذي تنتهي العدة بوضعه : مستبنا خلقه . فإن وضعته مضغة أو علقة لم تنته به العدة .

١- عبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، www.islamport.com .

ثانياً: - احكام العدة في الشريعة الاسلامي

بعد أن عرفنا العدة لغة واصلاحاً، وبين انواع العدة ، سنتناول في هذا المطلب الأحكام الخاصة بالعدة في الفقه الاسلامي، وينحصر الحديث عنها في ذكر احكامها في الفقه من القران والسنة النبوية الشريفة .

اولاً:-حكم العدة

اتفق الفقهاء على وجوب العدة على المرأة عند وجود سببها، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٤) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٤)

1-(البقرة: ٢٢٨)

2-(الطلاق: ٤)

3-(البقرة: ٢٣٤)

وأما في السنة فقد جاء عن زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) ، وعن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رضي الله عنها - (أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)^(١).

- عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)
- أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة بنت قيس: (اعتدي في بيت ابن أم مكتوم

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض^(٢).

١-المغني (٤٤٨/٧).

٢-أحمد (٢٦٧٧٨)، وصححه الأرنؤوط في تعليقه على المسند (٤١١/ ٦).

والمعتدات ستة أنواع^(١): الحامل، والمتوفى عنها زوجها، وذات الأقران
المفارقة في الحياة، ومن لم تحض لصغر أو إياس وكانت المفارقة في
الحياة، ومن ارتفع حيضها ولم تدر سببه، وامرأة المفقود.

أولاً: عدة الحامل: تجب بسبب الموت أو الطلاق، وتنتهي بوضع
الحمل اتفاق^(٢) لقوله - تعالى - : {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ} ^(٣) أي انقضاء أجلهن أن يضعن حملهن؛ ولأن براءة الرحم لا
تحصل في الحامل - كما هو واضح - إلا بوضع الحمل، فإذا كانت
المرأة حاملاً ثم طلقت أو مات عنها زوجها انتهت عدتها بوضع
الحمل، ولو بعد الوفاة بزمن قليل قال الإمام البخاري - رحمه الله - :
"حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - وَأَبُو هُرَيْرَةَ -
رضي الله عنه - جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أُنْفِتِّي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا
بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ
أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْغِي أَبَا
سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: قُتِلَ
زَوْجٌ سُبَيْعَةَ الْأَسْمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً،
فَخَطَبْتُ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ أَبُو
السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا^(٤).

١- كشف القناع (٤٧٨/٥-٤٨٧)، غاية المنتهى (٢٠٩/٣-٢١٢).

٢- البدائع (١٩٢/٣)، والدر المختار ورد المختار (٨٣١/٢)، وفتح القدير (٢٧٣/٣)، واللباب (٨٣-٨٠/٣)،
والشرح الصغير (٦٧١/٢)، والقوانين الفقهية ص ٢٣٦، ٢٣٨، ومغني المحتاج (٣٨٨/٣)، والمهذب (١٤٢/٢)،
وكشاف القناع (٤٧٨/٥)، والمغني (٤٦٨/٧)، وغاية المنتهى (٢٠٩/٣)، وبدایة المجتهد (٩٦/٢).

٣- سورة الطلاق (٤).

٤- البخاري (٤٩١٠).

ثانياً: عدة المتوفى عنها زوجها: سبق أن ذكرنا أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تنتهي عدتها بوضع الحمل، ولو كانت الولادة بعد الوفاة بزمن قريب أو بعيد، أما إذا كانت حائلاً غير حامل كانت عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها من تاريخ الوفاة لقوله - تعالى - : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَنْزِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} (١)،

حزناً على نعمة الزواج سواء أكان الزوج قد دخل بها أم لم يدخل، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة، أم في سن من حيض؛ لإطلاق الآية، لأن الآية لم تخصص بالمدخول بها؛ فإن النص القرآني استثنى غير المدخول بها إذا كانت مطلقة في قوله - تعالى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَهَّنْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} (٢).

ثالثاً: عدة المطلقة: إن كانت المرأة حاملاً فإن عدتها تكون بوضع الحمل كما سبق بيانه، وإن لم تكن حاملاً فعدتها إن كانت من ذوات الحيض سواء من طلاق أو فسخ ثلاثة قروء، والقراء لفظ مشترك بين الطهر والحيض، ويجمع على أقراء وقروء، وللفقهاء رأيان في تفسير القروء (٣)، فيرى الحنفية والحنابلة (٤)

١- سورة البقرة (٢٣٤).

٢- سورة الأحزاب (٤٩).

٣- مغني المحتاج (٣/٣٨٥)، والمغني (٧/٤٥٢).

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٣٩٥)، وشرح منتهى الإرادات (٩/٢٣٨).

أن المراد بالقرء: الحيض؛ لأن الحيض معرف لبراءة الرحم، وهو المقصود من العدة، فالذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر، ولقوله - تعالى - : {وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} ^(١)، فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل على أن الأصل الحيض، ولأن المعهود في الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، فعن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ - رضي الله عنها - حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاِنْظِرِي إِذَا أَتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ) ^(٢). وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (طَلَقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ) ٢٠، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض كانت عدة الحرة كذلك، وظاهر قوله - تعالى - : {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} ٢١ وجوب التريص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة، لأنه يكفي بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص فيكون أولى من مخالفته.

ولأن العدة استبراء، فكانت بالحيض كاستبراء الأمة، لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه هو الحيض، فوجب أن يكون الاستبراء به ^(٣).

١-سورة الطلاق (٤).

٢- أبوداود (٢٨٠)، وابن ماجة (٦٢٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣/١)، وصحيح ابن ماجة (١٠٠/١).

٣- الترمذي (١١٨٢)، أبو داود (٢١٨٩)، وابن ماجة (٢٠٨٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٤١/١)، وضعيف أبي داود (٢١٦/١).

ويرى المالكية والشافعية ٢٢: أن القرء هو الطهر؛ لأنه - تعالى - أثبت التاء في العدد (ثلاثة)، فدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر لا الحيضة، ولأن قوله - تعالى - : {فَطَلَّوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} ٢٣ أي في وقت عدتهن، لكن الطلاق في الحيض محرم، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر.

ولأن القرء مشتق من الجمع، فأصل القرء الاجتماع، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الرحم، وأما الحيض فيخرج من الرحم، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته.

وثمره الخلاف - والله أعلم - أنه إذا طلقها في طهر انتهت عدتها في رأي الفريق الثاني بمجيء الحيضة الثالثة؛ لأنها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه، ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة في رأي الفريق الأول.

والراجح - والله أعلم - هو المذهب الأول لاتفاقه مع المقصود من العدة، فالنساء تنتظر عادة مجيء الحيض ثلاث مرات، فيتقرر انقضاء العدة، ولا تعرف براءة الرحم إلا بالحيض، فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين غالباً وجود الحمل.

رابعاً: عدة الصغيرة والأيسة: اتفق الفقهاء أن عدة الصغيرة والأيسة ثلاثة أشهر ٢٤ قوله - تعالى - : {وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} (٣).

١- سورة البقرة (٢٢٨).

٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٠٧/٥)، والمجموع (١٣٢/١٨).

٣- سورة الطلاق (١).

خامساً: عدة المفقود زوجها:

المفقود: هو الغائب الذي لم يُدرُ أحي هو فيتوقع قدومه، أم ميت أودع القبر، كالذي يفقد بسبب حرب أو غرق مركبة ونحوه، وحكم عدة زوجته بحسب حكم حاله عند الفقهاء.

ف عند الحنفية^(١) والشافعية^(٢) في الجديد: هو حي في حق نفسه، فلا يورث ماله، ولا تبين منه امرأته، فلا تعتد زوجته حتى يتحقق موته استصحاباً لحال الحياة السابق.

أما المنعي إليها زوجها، أو التي أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات، أو طلقها ثلاثاً، أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق؛ فلا بأس أن تعتد وتتزوج.

وقال المالكية^(٣) والحنابلة^(٤): "تنتظر امرأة المفقود أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام."

١- الدر المختار (١٦٠/٣).
٢- المهذب (١٤٦/٢).
٣- بداية المجتهد (٥٢/٢).
٤- المغني (٤٨٨/٧).

المبحث الثاني اسباب العدة ومدتها وادبها

ان تشريع العدة ووجوبها من الآثار المترتبة على الفرقة من عقد النكاح، سواء كان بالموت أم بالطلاق، وأن الأصل فيها أنها حكم تعدي، ودراسة موضوعها مهم في المجتمع المسلم، وبالأخص في مجتمع النساء، في الوقت الذي تصدى كثير من الناس للفتيا بغير فقه، فضلوا وأضلوا، وربما تساهلوا في أمور، فنادوا بإلغاء العدة بعد تطور الوسائل العلمية؛ لمعرفة وجود الحمل أم عدمه؛ نظرا لأن العدة عندهم فيها تعذيب وحرمان للمرأة من انتظار بدون زواج، وقد تغالت فئة أخرى، فأوجبوا للمعتدة لزوم المنزل، ولو مع التضييق والحرج عليها، فتأقت نفسي لعمل بحث صغير أتناول فيه الأحكام الفقهية للمعتدة،

سوف يتم تقسيم الى مطلبين على النحو التالي :-

المطلب الاول :- اسباب العدة في القانون

المطلب الثاني :- مدة العدة وأدابها

المطلب الاول

اسباب العدة

اسباب العدة بحسب قانون الاحوال الشخصية العراقي ونصت المادة (٤٧) من قانون الاحوال الشخصية رقم (1 ٨٨) لسنة ١٩٥٩ فقالت تجب العدة على الزوجة في الحالتين الاتيتين .

١- اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت من طلاق رجعي او بائن بينونه صغرى او بائن بينونة كبرى او تفريق او متاركة او فسخ او خيار البلوغ^(١) .

٢- اذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها وعلى هذا فان سبب العدة هو كون المرأة مفارقة في الحالات التالية .

اولا:- اذا فارقتها الزوج بوفاة قبل الدخول او بعد ، يشترط ان يكون العقد صحيحا اما اذا كان العقد فاسدا فان العدة تجب على المرأة اذا تركها الرجل بعد ان حصل دخول بذلك العقد الفاسد .

ثانيا :- اذا فارقتها الزوج في عقد صحيح بسبب الطلاق ، او فسخ بعد الخول الحقيقي عند الحنفية والجعفرية ، او بعد خلوة الصحيحة او الفاسدة عند الحنفية .

ثالثا:- اذا فارقتها الزوج في نكاح فاسد او وطء بشبهه بعد الدخول الحقيقي عند الحنفية والجعفرية^(٢) .

١- انظر الى المادة (٤٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة

١٩٥٩

٢- عبد الرحمن الجزيري، مصدر سابق .

المطلب الثاني

مدة العدة وآدابها في الشريعة

اولا: - مدة العدة

١- الزوجات المتعددات ست .

الحالة الاولى :- المتوفى عنها زوجها - ان كانت حاملا فعدتها الى وضع الحمل وان لم تكن حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام منذ وفاته سواء كان ذلك قبل الدخول او بعده ، رعاية حق الزوج ، واستبراء للرحم .

١- قال الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازوجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغت اجلهن فلاح جناح عليكم فيما)^(١)

٢- وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت :- قتل زوج سبيعة الاسلامية وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبها فنكحها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان ابو السنابل فيمن خطبها .

الحالة الثانية :- الزوجة الحامل ، وعدتها من وفاة ، طلاق ، او فسخ . الى وضع الحمل الذي تبين فيه خلق انسان . فاذا وضعت الحمل خرجت من العدة . واقل مدة الحمل ستة اشهر منذ نكاحها ، وغالبها تسعة اشهر .

١- قال الله تعالى (واللاتي بئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتها ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملن ومن يتق الله . يجعل له من امره يسراً)^(٢) .

١- سورة البقرة ، اية ٢٣٤ .

٢- سورة الطلاق اية ٤٩

٢- وعن السود بن محزمة رضي الله عنه :- ان سبيعه الاسلامية نfst بعد وفاة زوجها بليال ، فباء النبي (صلى الله عليه وسلم) فأستأذنه ان تنكح فأذن لها . فنكحت (١).

الحالة الثالثة :- المفارقة لزوجها في الحياة من ذوات الاقراء

فان كان الفرق بطلان فعدتها ثلاثة قروء ، وهو الحيض بعد الظهر ثلاث مرات . وان كان الفرق بخلع ، او فسح اعتدت بحصة واحدة تحلم بها براءة رحمها من الحمل .

١- قال الله تعالى (والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر) (٢).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه ان امرأة ثابت بن قيس اختلفت منه فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) عدتها حيضة (٣) .

٣- وعن الربيع بنت عفرء رضي الله عنها انها اختلفت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فأمرها النبي (صلى الله عليه وسلم) ان تعد بحيضه (٤) .

الحالة الرابعة :- المفارقة لزوجها وهي صغيرة ، او ياسة ، او لم تحض .

فمن ايست من الحيض لكبر ونحوه او كانت صغيرة لم يأتها الحيض ، او كانت بالغة لم يأتها الحيض بالكلية . او مستحاضة لا تمييز ، فعدتها ثلاثة اشهر ، كل شهر مقابل حيضة .

١- البخاري ، (٤١٨٧) .

٢- سورة البقرة ٢٢٨ .

٣- ابو داود (١٤١١) ، والترمذي (١٥٤٣) .

٤- الترمذي (٩٢١) ، وابن ماجه (٢٠٩٧) .

١- قال الله تعالى (واللاتي يسن من الحيض من نساتكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللاتي لم يحض واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن
يتق الله يجعل له من امره يسرا) الطلاق ٤٠ . (١)

٢- وعن عائشة رضي الله عنها فقالت : فقالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول
الله (صلى الله عليه وسلم) يا رسول الله اني لا اطهر ، فأدع الصلاة فقال
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انما ذلك عرف وليس بحيضه ، فاذا اقبلت
الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب مدتها فاغسلي عنك الدم وصللي .

الحالة الخامسة :- من ارتفع حيضها وام تدرما سببه :-

فمن فارقتها زوجها وهي تحيض ، ثم ارتفع حيض ولم تدر سببه ، فان عاد
الحيض اعتدت به ، وان لم يعد فهذه عدتها ستة من انقطاع الحيض ، تسعة
اشهر للحمل ، ثم تعند بثلاثة اشهر كالأيسة .

الحالة السادسة:- امرأة المفقود .

المفقود :- هو من انقطع خبره ، فلم تعلم حياته ، ولا موته فهذا تنتظر زوجته
قدومه ، او تبين امره ، في مدة يضربه الحاكم للاحتياط في شأنه وذلك
يختلف باختلاف الاحوال ، والزمان ، والمكان فاذا تمت المدة ولم يأت ، حكم
الحاكم بوفاته ، ثم اعتدت زوجته اربعة اشهر وعشرا عدة وفات وقت
الحكم^(٣).

١-سورة الطلاق ٤٠ .

٢-انظر الى المادة (٤٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

3-الامام ابن باز ، www.binbaz.com

٢- عدة غير الزوجة .

١- اذ ملك الرجل امه توطأ فلا يحل له ان يجامها حتى يشيرا ها ان كانت حاملا بوضع الحمل والتي تحيض بحيضة او الأيسة والصغيرة بمحيض شهر .

٢- الموطود بشبهه ، اوزنا ، او بنكاح فاسد، او المختلفه ، او المعقوفة كل واحدة من هؤلاء تعتد بحيضة واحدة ، لمعرفة براءة رحمها من الحمل^(١) .

- قال الله تعالى (واللأئي يسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللأئي لم يحض واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا) الطلاق ٤٠

١-نداء الايمان . www.al.eman.com

٢-سورة الطلاق ٤٠

ثانيا:- ادأب العدة في الشريعة

جاءت في الاحاديث النبوية ما يستجب على الزوجة ان تمنع عنه وهي مطالبة بخمسة امور وهي :-

اولا:- تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنه فيه ولا تخرج منه الا لحاجة

ثانيا :- تجنب الملابس الجميلة وتلبس ما سواها .

ثالثا :- تجنب انواع الطيب ونحوها الا اذا اظهرت من حيضها ولا باس ان تتبخر بالبخور .

رابعا:- تجنب انواع الحلبي من الذهب والفضة والماس وغيرها سواء كان ذلك قلائد او اسورة او غير ذلك .

خامسا :- تجنب انواع الكحل لان الرسول (صلى الله عليه وسلم) نهى عن هذه الامور كلها .

الامر الاول :- لزوم بيتها الي مات فيها وهي ساكنه فيه وتقييم فيه حتى تنتهي العدة وهي اربعة اشهر وعشرا الا ان تكون حبلى فأنها تخرج من العدة بوضع الحمل كما قال الله سبحانه وتعالى سورة الطلاق الآية (٤) واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولأتخرج منه الا لحاجة او ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجتها من السوق كالطعام وكذلك اذا لم يكن لديها من يقوم بذلك وكذلك لو انهدم البيت فأنها تخرج منه الى غيره اولم ان يكن لديها ممن يؤتها او تخشى على نفسه لا باس بذلك عند الحاجة او حضور الى المحكمة .

الامر الثاني :- ليس لها الجميل من الثياب لا اصفر ولا غيره بل تلبس الغير جميل سواء كان اسود او اخضر او غير ذلك المهم ان تكون الثياب غير جميلة و وهكذا ام النبي (صلى الله عليه وسلم) ان تلبس من البس العادي الغير جميل^(١)^(٢) .

١-مجلة البحوث الاسلامية ، العدد ١٤ ، ١٤٠٥ هـ ، ص٣٢٥ .www.ahlalhdeth.com

٢-الامام ابن باز ، www.binbaz.com

الامر الثالث :- تجنب الحلي من الذهب والفضة والماس واللؤلؤ و ما اشبه ذلك كان قلائد او اساور او خواتم ، وما اشبه ذلك حتى تنتهي العدة .

الامر الرابع :- تجنب الطيب فلا تطيب لا بالبخور ولا بغيره من الاطياب الا اذا طهرت من الحيض خاصة ، فلا باس ان تتبخر ببعض البخور .

الامر الخامس :- تجنب الكحل ، فليس لها ان تكتحل ولا يكون في معنى الكحل من التجميل للوجه ، الوجه ، التجميل الخاص الذي قد يفتن الناس بها ، اما التجميل العادي بالماء والصابون فلا باس بذلك لكن الكحل الذي يجمل العينين وما اشبه بذلك الكحل من الاشياء التي يفعلها بعض النساء في الوجه فهذا لا تفعله .

فهذه الامور الخمس يجب ان تحافظ المرأة عليها في عدتها التي مات زوجها عنها ، اما ما يظنه بعض العامة ويقولونه ، من كونها لا تكلم احد ومن كونها لا تتحدث بالهاتف ، ومن كونها لا تغتسل في الاسبوع الا مرة واحدة ، ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية ، ومن كونها لا تخرج في نور القمر وما اشبه هذه الخرافات فلا اصل لها . بل لها ان تمشي في بيتها حافية او منتعلة ولها ان تقضي حاجتها في البيت ، حيث يستطيع اطعامها واطعام ضيوفها ، تمشي في ضوء القمر وفي السطح وفي الحديقة البيت ولها ان تغتسل متى شاءت وتتكلم متى شاءت كلاما ليس فيه ريبة التصافح النساء وكذلك محارمها او غير محارمها ولها ان تطرح خمارها عن راسها اذا لم يكن عندها غير محرم ولا تستعمل الحناء والزعفران ولا الطيب في الثياب ولا من القهوة لان الزعفران نوع من انواع الطيب ولا يجوز ان تخطي ولكن لا باس بالتحريض اما التصريح بالخطبة فلا(1)(2)(3) .

١-مجلة البحوث الاسلامية ، العدد ١٤ ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٣٢٥ www.ahlalhdeth.com

٢-الامام ابن باز ، www.binbaz.com

٣- مدرسة محمد (صلى الله عليه وسلم) www.madrasto-mohomed.com

الخاتمة

في ضوء ما استعرضه الباحث في البحث ، فقد توصل إلى جملة من النتائج وترتب على هذه النتائج مجموعة من التوصيات وفيما يلي استعراض لكل هذه النتائج وما ترتب عليها من توصيات.

أولاً:- النتائج

١-العدة: تريض المرأة المتوفى عنها زوجها بنفسها أربعة أشهر وعشرة أيام تلتزم فيها بأحكام وآداب مقررة في الشريعة الإسلامية ، أما المعتدة الحامل فعدتها وضع حملها.

٢- الحداد: التزام المرأة المتوفى عنها زوجها بمظاهر الحزن والأسى على زوجها طيلة مدة العدة كلبس الملون والمزخرف من الثياب والذهب والتطيب ووضع الزينة من مساحيق الوجه ... وغيرها .

٣- اتفقت كلمة الفقهاء أن عدة المرأة إنما هي حفظ لكرامتها وصون لنفسها وحفظ لحقوقها ورعاية لقيم أخلاقية وإنسانية تهدف في جملتها إلى تحقيق مصالح دينية ودنيوية للمرأة.

٤- اعتداد المرأة في بيت الزوجية فيه تعظيم لحق الزوج وإظهار الحزن عليه ومواساة لأهله وبيان لقدسية العلاقة الزوجية فلا تعتد في غير بيت الزوجية إلا للضرورة.

٥- إذا تحقق وقوع فساد أو لحوق أذى بالمعتدة في بيت الزوجية فلها أن تنتقل منه إلى بيت آخر تتحقق فيه الشروط الشرعية وينتفى فيه الفساد والأذى

٦- المعتدة العاملة تخرج إلى عملها الذي يترتب على انقطاعها عنه ضرر بها أو غيرها كالمعلمة والطبيبة والممرضة وغيرهن. كما تخرج المعتدة لحاجات الضرورة من علاج أو شراء ما لا بد منه.

ثانياً:- النوصيات

- ١- توعية أفراد المجتمع بمفهوم العدة وفسلفة الإسلام في تشريعاتها وذلك عبر المحاضرات والندوات والكتيبات وورش العمل .
- ٢- مراعاة ظروف المعتدات النفسية والاجتماعية خاصة نساء الشهداء.
- ٣- التزام جميع أفراد المجتمع بالأداب والأخلاق والفضائل التي ترطب القلوب وتهذب النفوس وتنتشر المحبة والمودة .
- ٤- التزام رجالات الاصلاح والخير في المجتمع بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص حقوق المعتدات.
- ٥- تكاتف الجهود في صون كرامة المعتدة وأولادها ووفاءً لها ولزوجها .

اولا - القرآن الكريم

ثانيا - الكتب والمراجع

١-ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت
١٨٢/٣ .

٢-مختار الصحاح الرازي، محمد بن أبي بكر ، المركز
العربي ، بيروت ، لبنان ص ١٣ .

٣-ابن قدامة ، عبد الله أحمد بن محمد المقدسي ت
(٢٦ هـ)، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ٧/
٨٨٤ .

٤-النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة
الطالبين ، المكتب الإسلامي ٣ /٦٩٣ .

٥-الدر المختار ، وفتح القدير (٢٧٣/٣)، واللباب
(٨٣-٨٠/٣)، والشرح الصغير (٦٧١/٢)،
والقوانين الفقهية ص ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ومغني المحتاج
(٣٨٨/٣)، والمهذب (١٤٢/٢)، وكشاف القناع
(٤٧٨/٥)، والمغني (٤٦٨/٧)، وغاية المنتهى
(٢٠٩/٣)، وبداية المجتهد (٩٦/٢).

٦-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
(٣٠٧/٥)، والمجموع (١٣٢/١٨).

٧-المغني (٤٤٨/٧).

- ٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
(٣٠٧/٥) .
- ٩- الدر المختار (١٦٠/٣) .
- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٩٥/٧) ،
وشرح منتهى الإرادات (٢٣٨/٩) .
- ١١ - بداية المجتهد (٥٢/٢) .
- ١٢ - مغني المحتاج (٣٨٥/٣) ، والمغني (٤٥٢/٧) .
- ١٣ - كشف القناع (٤٧٨-٤٨٧/٥) ، غاية المنتهى
(٢١٢-٢٠٩/٣) .
- ١٤ - الموصلي: عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل
المختار ، دار المعرفة، ٢٧١/٣ .
- ١٥ - الكاساني ، علاء الدين أبو بكر ، بدائع
الصنائع، دار الكتب العلمية - بيروت ٩١/٣ .
- ١٦ - الدردير - أحمد بن محمد ، الشرح الكبير ، دار
الكتب العلمية ١١٤/٣ .
- ١٧ - انظر الى قانون الاحوال الشخصية رقم (٨٨ 1)
لسنة ١٩٥٩ .
- ١٨ - انظر الى القانون العراقي الفقرة (١) من المادة (٤٨) .
- ١٩ - انظر الى المادة (٤٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي
رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
- ٢٠ - انظر الى المادة (٤٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي
رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

ثالثا - المواقع الالكترونية

- ١- نداء الايمان www.al.eman.com .
- ٢- مجلة البحوث الاسلامية ، العدد ١٤ ، ١٤٠٥ هـ ،
ص ٣٢٥ www.ahlalhdeeth.com .
- ٣- الامام ابن باز ، www.binbaz.com .
- ٤- مجلة البحوث الاسلامية ، العدد ١٤ ، ١٤٠٥ هـ ، ص
٣٢٥ www.ahlalhdeeth.com .
www.binbaz.com ، الامام ابن باز